واليه اشار رسول الله صلى الله عليه بقوله اعتقها ولدها اى صار الولد معتقا لها
بنسبه لكن بعد انفصال الولد ضعف النسب اعنى سبب العتق وهو الجزئيه
بينهما لان الجزئيه بقيت حكما لا حقيقه فلما ضعف النسب ثبت حكم العتق متراضيا
الى ما بعد الموت ولم يثبت فى الحال ولم يجوز بيعها فى الحال وان لم يثبت العتق
فى الحال لانها استحقت الحرية فلو جاز بيعها لبطل استحقاقها **قوله** وبقاء الجزء
حكما باعتبار النسب وهو من جانب الرجال فكذا الحريه تقع فى حقهم لا فى حقهن
وهذا جواب سوال مقدر بان يقال لو كانت الجزئيه حكما بواسطة الولد بين
الواطئ والموطوءة سببا لثبوت عتق الجارية بعد موت السيد والجزئيه تشملهما
جميعا كان ينبغي ان يعتق الواطئ بعد موت الموطوءة اذا ملكته بعد الولادة
بان تزوجت حرة عبد الغير ثم ولدت منه فاشترته فماتت فاجاب عنه
بهذا الكلام يعنى ان الجزئيه باعتبار النسب والنسب الى الآباء لا الى الامهات
وهو معنى قوله وهو من جانب الرجال فهل تقع الحريه فى حقهم لتحقق سببها
وهو الجزئيه باعتبار النسب حتى اذا استولد رجل جاريه الغير بنكاح ثم ملكها
تصير ام ولد له عندنا خلافا للشافعى وهى مسئلة المبسوط ولا تقع الحرية فى حقهن
لعدم تحقق السبب لان النسب ليس اليهن حتى اذا ملكت زوجها بعد ما ولدت
منه لا يعتق الزوج اذا ماتت فاعرفه فقد خبط بعضهم فى شرحه فى هذا
المقام ثم اعلم ان الاستيلاد فرع النسب صارت الجارية ام ولد بذلك
العلوق وما لا يتعلق به ثبوت النسب فلا تصير ام ولديه ولهذا اذا استولدها
بزنا ثم ملكها لا تصير ام ولد لعدم النسب ولو استولدها بنكاح ثم ملكها تصير ام
ولد لوجود النسب ولا يقال يرد عليكم ما ذكر فى دعوى الاصل وهو قوله امة بين
رجلين ولدت ولدا فقال كل واحد منهما لصاحبه ان الولد ابنك لا يكون ابنا للواحد

منهما وهو حر وامه بمنزله ام الولد موقوفه لا يملكها واحد منهما فقد اثبت الاستيلاد
بغير ثبوت النسب والاستيلاد فرع للنسب فلا يثبت مع عدم النسب كما الولد
من الزنا لانهما قد اجتمعا على ان نسب الولد ثابت فى الجمله لان كل واحد منهما اقر على
صاحبه ثبوت نسب الولد وان الجاريه ام ولده فلم يعر الاستيلاد عن النسب **قوله**
فكذا الحريه صحت الروايه بالحاء لا بالجيم ولهذا نتيجه لما تقدم فلهذا ذكر بالفاء يعنى
ان الحرية لما كانت باعتبار النسب انتج ان الحرية وقعت فى حقهم لا فى حقهن والسابق
من مرة **قوله** وكذا اذا كان بعضها حملوكا لان الاستيلاد لا يتجزى يعنى اذا
كانت الجاريه مشتركه بين اثنين فاستولدها احدهما تكون كل الجاريه ام ولد له كما
يجى فى هذا الباب ان شاء الله تعالى وذاك لان الاستيلاد فرع النسب والنسب لا يتجزى
فكذلك فرعه وهو الاستيلاد فيما يمكن نقل الملك فيه وهذا الخلاف ما قال فى باب
العبد يعتق بعضه بقوله والاستيلاد متجزى عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبرة
تقتصر عليه لان نصيب الشريك لا يقبل النقل فاقتصر الاستيلاد على نصيب المستولد
وقد بيناه فى ذلك الباب ومعنى قولنا الاستيلاد لا يتجزى ان لا يتجزى فيما يمكن النقل فيه
والمدبرة ليست قابله للنقل من ملك الى ملك فلا يتناقض ما قال ثمه **قوله**
وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وهذه من مسايل القدورى وذلك لان
الملك لم يزل عن ام الولد كالمدبر وانما ثبت له حق العتق لا حقيقته فلا يمنع هذه المعانى
لعدم زوال الملك **قوله** ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به وهذا لفظ القدورى
فى مختصره اى لا يثبت نسب ولد الامة الا اذا اعترف به المولى سواء وطئها
او لم يطئها وقال الشافعى الامه تصير فراشا بالوطء فاذا اقر بوطئها ثم اتت بولد ثبت
نسبه منه وان لم يدعه كذا فى شرح الاقطع وجه قوله ان نسب ولد المنكوحه
يثبت بمجرد عقد النكاح بلا دعوة لان العقد مفض الى الولد فلان يثبت نسب ولد

الملك

Copyright © King Saud University